

## وزارة التعليم العالي

### قرار

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رقم (197) بتاريخ 2025/7/17

#### بشأن لائحة البعثات والمنح بوزارة التعليم العالي

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الصادر في 4 ابريل سنة 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (164) لسنة 1988 في شأن انشاء وزارة التعليم العالي.
- وعلى القرار الوزاري رقم (116) لسنة 1992 بشأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفویض فيها.
- وعلى القرار الوزاري رقم (346) بتاريخ 2024/10/28 بشأن تشكيل لجنة دراسة وتعديل لائحة بعثات وزارة التعليم العالي.
- وعلى القرار الوزاري رقم (103) بتاريخ 2/4/2025 بشأن لائحة البعثات والمنح بوزارة التعليم العالي.
- وعلى مذكرة السيدة/ الوكيل المساعد لشئون البعثات والمعادلات والعلاقات الثقافية بالإنابة رقم (و ت ع/289) بتاريخ 2025/7/17.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

تقدر

#### مادة أولى

تعتمد لائحة البعثات والمنح بوزارة التعليم العالي المرفقة بهذا القرار.

#### مادة ثانية

يلغى القرار رقم (103) لسنة 2025 بشأن لائحة البعثات والمنح، وكل حكم يتعارض مع أحکام هذا القرار.

#### مادة ثالثة

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخه.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

أ.د. نادر عبد الله محمد الجلال

صدر في: 22 الحرم 1447 هـ

الموافق: 17 يوليو 2025 م

**المادة (١)****التعريفات**

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يراد بالكلمات والعبارات والمصطلحات التالية المعانى المبينة قرین كل منها:

**الوزارة:** وزارة التعليم العالي.

**الوزير:** وزير التعليم العالي.

**الجهاز:** الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.

**لجنة العينات والمنح:** لجنة يتم تشكيلاها بقرار وزيري، ويرأسها وكيل الوزارة وتضم بعضويتها ذوي الاختصاص من وزارة التعليم العالي، وتوكل إليها مهمة تنفيذ جميع القرارات واللوائح الخاصة بالطلبة الكويتيين المؤهلين للدراسة بالخارج.

**المكتب الثقافي:** مكتب يتبع وكيل الوزارة، وهو المنوط في متابعة قبول الطلبة الكويتيين المؤهلين للمؤسسات التعليمية خارج دولة الكويت والاشراف على أوضاعهم المالية والمعيشية، ومتابعة أوضاعهم الأكademie مع المؤسسات التعليمية، وإقامة العلاقات الثقافية مع المؤسسات التعليمية ودور البحث العلمي والهيئات والمنظمات الثقافية المختلفة في تلك الدول.

**اللجنة الأكademie:** لجنة تتبثق من المكتب الثقافي، مشكلة من رئيس المكتب أو الملحق الثقافي رئيساً، وتضم في عضويتها ذوي الاختصاص من أعضاء المكتب الثقافي، مهمتها تنفيذ جميع القرارات واللوائح الخاصة بالطلبة الكويتيين المؤهلين للدراسة بالخارج.

**البعثة الدراسية:** إيفاد الطالب الكويتي أو ضمه إلى إحدى المؤسسات التعليمية خارج دولة الكويت الموصى بها من قبل الجهاز، للحصول على المؤهل العلمي المؤهله من أجله، خلال المدة المحددة للبرنامج الدراسي وطبقاً للإجراءات والمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

**المنحة الدراسية:** هي المقاعد الدراسية السنوية التي تقدمها الدول الشقيقة والصادقة للطلبة الكويتيين مقابل المقاعد التي تقدمها دولة الكويت لطلبة تلك الدول، وفقاً لاتفاقيات الثقافية بين دولة الكويت وتلك الدول حسب برامج التبادل الثقافي والعلاقات الخارجية.

**خطة العينات:** هي المقاعد الدراسية التي تعلن عن طرحها وزارة التعليم العالي في تخصصات متعددة بدول الإيفاد خارج دولة الكويت بالتنسيق مع المكاتب الثقافية، ليقدم إليها من توفر فيه شروط القبول من الطلبة الكويتيين لإيفادهم للدراسة للحصول على الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس)، وفقاً لحاجة مؤسسات الدولة وسوق العمل وخطة التنمية.

**خطة المنح:** هو الإعلان السنوي عن المقاعد التي تقدمها الدول الشقيقة والصادقة لأبناء دولة الكويت، ليقدم إليها من توفر فيه شروط القبول من الطلبة الكويتيين والذين يتم اختيارهم بناء على

**أعلى المعدلات المتقدمة.**

**طالب البعثة:** هو الطالب الكويتي الذي تم قبوله ضمن إحدى خطط بعثات الوزارة أو من تم ضمه بعد استيفائه لشروط الضم أو من تطبق عليه ضوابط أبناء الدبلوماسيين الكويتيين، للدراسة خارج الكويت للحصول على المؤهل العلمي المؤهله من أجله.

**طالب المنحة:** هو الطالب الكويتي تم قبوله في إحدى برامج المنح المقدمة من إحدى الدول الشقيقة أو الصديقة بناء على اتفاقية التبادل الثقافي للحصول على المؤهل العلمي المؤهله من أجله.

**بلد الإيفاد:** الدولة التي تقع فيها المؤسسة التعليمية المؤهله إليها الطالب الكويتي للحصول على المؤهل العلمي.

**الدولة المأخذ:** الدولة التي تمنح مقاعد للطلبة الكويتيين بناء على اتفاقية التبادل الثقافي بينها وبين دولة الكويت.

**مقر الدراسة:** الدولة أو المدينة التي تقع بها المؤسسة التعليمية التي يتلقى الطالب الكويتي دراسته أو تدربيه فيها.

**المؤسسة التعليمية:** الجامعة أو الكلية خارج دولة الكويت التي يتلقى بها الطالب الكويتي تعليمه للحصول على المؤهل العلمي المؤهله من أجله، والتي تكون من ضمن القوائم الموصى بها من قبل الجهاز.

**برنامجه العينات المتتميز:** إيفاد الطلبة الكويتيين الحاصلين على قبول ثانوي في إحدى البرامج المتتميز أو من إحدى المؤسسات التعليمية المتتميز والمدرجة ضمن قوائم التميز بالجهاز.

**برنامجه الإيفاد المباشر:** إيفاد الطلبة الكويتيين الحاصلين على قبول ثانوي من إحدى المؤسسات التعليمية الموصى بها من قبل الجهاز بإحدى التخصصات التي تحددها الوزارة بإحدى بلدان الإيفاد حسب حاجة سوق العمل.

**برنامجه الطب المتقدم:** إيفاد الطلبة الكويتيين الحاصلين على الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) في أحد التخصصات العلمية (الهندسة - العلوم - العلوم الطبية المساعدة - الصيدلة) ل برنامجه الطب البشري (GRADUATE-ENTRY) القبول ذو أربع سنوات للحصول على درجة البكالوريوس في إحدى بلدان الإيفاد.

الاختبارات الوطنية الموحدة لقياس القدرات: حزمة اختبارات لتحديد جاهزية الطلبة الكويتيين للالتحاق بالدراسة الأكademie.

**المعدل المكافى:** المعدل المحسوب والموزون للطالب بناء على معدل الثانوية الحاصل عليه ودرجة الاختبارات الوطنية الموحدة لقياس القدرات.

**الخطة الدراسية:** البرنامج الأكademie المعتمد الذي يلتتحق به الطالب الكويتي، ويكون من عدد من المقررات الدراسية التي ينبغي على الطالب اجتيازها بنجاح خلال المدة الفعلية للبرنامج الدراسي.

**العام الدراسي:** بداية الدراسة ونهايتها في العام الواحد، وفقاً لنظام المؤسسات التعليمية المعتمدة في بلد الإيفاد والتي تكون أقل من العام

التجميد: وقف مؤقت للبعثة أو المنحة الدراسية.

التمديد: زيادة الفترة الزمنية ملدة البعثة أو المنحة الدراسية.

**التدريب الميداني الاختباري (OPT):** التحاق الطالب عن طريق تصريح عمل مؤقت ملدة 12 شهراً بعد التخرج في إحدى المؤسسات المرتبطة ارتباطاً مباشراً بشخص الطالب وذلك لصفل وتعزيز مهارات الطالب التطبيقية واكتساب الخبرة العالمية من خلال الانخراط في بيئة العمل الواقعية.

**مقرر التدريب الميداني (Internship):** مقرر دراسي مطلوب من ضمن الخطة الدراسية للتخصص بحيث يقوم الطالب بالالتحاق الميداني بإحدى المؤسسات وذلك لاكتساب الخبرة العملية من خلال ربط الجانب الأكاديمي بالتطبيق العملي.

**الإجازة المرضية:** تجميد بعثة الطالب أو المنحة بغير طبي بناء على طلبه، وفقاً لقرار طبي معتمد من الجهات المختصة في بلد الإيفاد أو من الجهات المختصة في دولة الكويت.

**الانسحاب:** رغبة الطالب في عدم الاستمرار بالدراسة بالبعثة أو المنحة.

**الالغاء:** الغاء بعثة الطالب المقبول أو منحته لعدم استكماله إجراءات المسجيل خلال سنتين يوماً من تاريخ إعلان النتائج.

**فصل الطالب:** إخاء بعثة الطالب أو منحته بسبب تكرار الرسوب، أو فصله من المؤسسة التعليمية، أو ارتكابه أية مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في اللائحة.

**الإنذار التأديبي:** إنذار يوقع على الطالب نتيجة الإخلال بالقوانين واللوائح المنظمة في دولة الكويت أو أي بلد آخر.

**الإنذار الأكاديمي:** إنذار يوقع على الطالب نتيجة الإخلال بالقرارات واللوائح المنظمة للبعثة أو المنحة، أو في حال انخفاض المعدل وفق النظام المتبوع في كل دولة من دول الإيفاد.

**مرافق الطالب:** من يرافق الطالب من الزوج الكويتي أو الزوجة الكويتية والأبناء الكويتيين، ومن في حكمهم من مواطني دول مجلس التعاون.

**المخصصات المالية:** كل ما يصرف لطالب البعثة أو المنحة من مخصصات مالية شهرية وفقاً للنظم واللوائح المعمول بها.

**الرسوم الدراسية:** المبالغ المالية المستحقة على الطالب بالمؤسسات التعليمية مقابل التحاقه ببرنامج دراسي معتمد.

**البدلات المالية:** مبالغ مالية إضافية تصرف للطالب لغطية تكاليف معينة وفقاً للنظم واللوائح المعمول بها.

**المدينوية:** المبالغ المستحقة على الطالب لمخالفته لأحد الضوابط المنصوص عليها باللائحة.

**المطالبة المالية:** استرداد قيمة المدينوية المتربعة على الطالب نتيجة لمخالفته لأحد الضوابط المنصوص عليها باللائحة.

**لجنة المطالبات المالية:** لجنة تشكل بقرار وزير للنظر في التظلمات

الميلادي، وتحسب فيه فترات الدراسة بالأعوام، ويؤدي الطالب امتحانات النقل في نهاية كل عام دراسي حتى سنة التخرج.

**الفصل الدراسي:** الفترة الزمنية حسب النظام المعمول به في المؤسسة التعليمية الملتحق بها الطالب، والتي يجتاز بها الطالب عدد الوحدات الدراسية المطلوبة وفق النظام الفصلي، ويختار فيها الطالب المقررات الدراسية اللازمة ل了他的 التخرج في كل فصل دراسي حتى ينهي متطلبات التخرج، وينقسم إلى نظام الفصلين، أو نظام الفصول الثلاثة.

**السنة التمهيدية:**

**Foundation year:** المرحلة الدراسية بعد الثانوية التي تؤهل الطالب لمواصلة دراسته الأكاديمية.

**Premiere Et Deuxieme Degree Diploma:** الدراسة التي تؤهل الطالب الدارس في فرنسا للحصول على دبلوم الدرجة الثالثة أو الحصول على قبول في السنة الجامعية الأولى.

**مرحلة الدراسة الأكاديمية:** دراسة الطالب الكويتي لمادة التخصص الموفد من أجله في المؤسسة التعليمية الملتحق بها والموصى بها من قبل الجهاز.

**العبء الدراسي:** عدد المقررات الدراسية التي تتوافق بين حد أدنى وحد أقصى يسجل بها الطالب وفقاً للنظام الفصلي أو النظام السنوي.

**المعدل الفصلي:** مستوى التقديرات أو النقاط التي يحصل عليها الطالب بعد انتهاء الاختبارات في المقررات الدراسية وفق النظام الفصلي.

**المعدل السنوي:** مستوى التقديرات أو النقاط التي يحصل عليها الطالب بعد انتهاء الاختبارات في المقررات الدراسية وفق النظام السنوي.

**المعدل النهائي:** مستوى التقديرات أو النقاط التي يحصل عليها الطالب بعد اجتياز البرنامج الأكاديمي كاملاً، وحصوله على المؤهل العلمي الموفد من أجله.

**الاجتياز السنوي:** عدد المقررات الدراسية التي يجتازها الطالب في العام الجامعي الواحد وفق النظام الفصلي أو السنوي.

**التعثر الأكاديمي:** عدم تحقيق الطالب للحد الأدنى من العباء الدراسي بالمرحلة الأكاديمية بالتخصص الموفد من أجله، أو عدم تحقيقه للحد الأدنى للمعدل (السنوي/الفصلي) المطلوب من المؤسسة التعليمية.

**تغير التخصص:** تغيير الطالب للتخصص الموفد من أجله إلى تخصص آخر خلال مرحلة الدراسة الأكاديمية.

**الضم:** قبول الطالب الكويتي الدارس على نفقة الخاصة في بعثات الوزارة أو المنحة الدراسية بعد استيفائه لشروط الضم.

**إعادة الضم:** إعادة الطالب الكويتي المنسحب بعد الالتحاق أو المقصول من البعثة أو المنحة بعد استيفاء شروط إعادة الضم.

**(A-Level)** والباقية في المستوى العادي (IGCSE) خلال فترة زمنية لا تزيد عن ستة وثلاثين شهراً من تاريخ التخرج، ولا ينظر إلى المقررات التي مضى على اجتيازها فترة أطول من ذلك.

**A-Level & AS-** لا يتم احتساب درجات المستويين (**Level**) في النسبة المئوية.

**3** يصنف الطالب كخريج للقسم العلمي من المرحلة الثانوية عند اجتيازه هذه المقررات (رياضيات - فيزياء - كيمياء - أحياء).

**4** يصنف الطالب كخريج للقسم الأدبي في حال عدم اجتيازه أحد المواد العلمية المذكورة في البند (٣) أعلاه.

**5** تُحسب المقررات الحاصل الطالب فيها على تقدير (C) فأعلى مع جواز احتساب مقرر واحد فقط بتقدير (D) للمقررات الثمانية المطلوبة (**AS-IGCSE**) ووفقاً لشروط المؤسسات التعليمية بعض التخصصات.

**6** تمنح التقديرات الحاصل عليها الطالب في مقررات (**IGCSE**) النسب المئوية الآتية:

<b>A* = 100</b>	<b>A = 95</b>	<b>B = 85</b>	<b>C = 75</b>	<b>D = 65</b>	<b>-</b>	<b>-</b>
<b>9 = 100</b>	<b>8 = 98</b>	<b>7 = 95</b>	<b>6 = 88</b>	<b>5 = 82</b>	<b>4 = 75</b>	<b>3 = 62</b>

**7** تُحسب المقررات الأكademie من منهج وزارة التربية (اللغة العربية، التربية الإسلامية، القرآن الكريم).

**8** لا تُحسب المقررات غير الأكademie (الموسيقى، التربية الرياضية، المسرح، التربية الفنية، الخ) ما لم يقدم الطالب إفاده رسمية من المدرسة المتخرج منها بأن المادة أكademie.

**ثالثاً:** شروط الثانوية الأمريكية:  
يصنف الطالب كخريج للقسم العلمي من المرحلة الثانوية عند اجتيازه بنجاح هذه المقررات (أحياء - كيمياء - فيزياء - الجبر 2 - الحساب أو تهيئة الحساب) خلال فصلين دراسيين اعتياديين وليس كفصل مكثف.

**رابعاً:** شروط شهادة البكالوريا الدولية (**IB-DP**):

**1** إكمال الطالب (12) سنة دراسية، وتقدم الشهادة النهائية للبكالوريا الدولية المعتمدة.

**2** إتمام دراسة (6) مواد بنجاح على الأقل من مواد البكالوريا الدولية.

**3** اجتياز ثالث مواد على الأقل من المستوى العالمي (**High Level**).

**4** اجتياز مادتي الرياضيات واللغة الإنجليزية من ضمن المواد الستة المطلوبة.

**5** اجتياز الطالب نظرية المعرفة (**TOK**) والمقالة الموسعة (**EE**).

**6** يشترط لاعبور شهادة البكالوريا الدولية علمي اجتياز مادتين في مجال العلوم من المواد (الكيمياء، الأحياء، الفيزياء) ومادة في مجال الرياضيات.

**خامساً:** شروط حملة الثانوية السعودية:

والشكوى الخاصة بالطلاب المالية والمقدمة من طلبة البعثات والمنحة الدراسية أو أولياء أمورهم.

#### المادة (2)

##### شروط تسجيل طالب البعثة والمنحة

**1** أن يكون كويتي الجنسية.

**2** لا يقل سن المقدم عن (16) عاماً ولا يزيد عن (23) عاماً.

**3** أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية وفق الشروط الواردة في المادة (3) من اللائحة.

**4** لا تقل النسبة المئوية عن الحد الأدنى المطلوب للقبول في خطة البعثات السنوية أو خطة المنحة.

**5** لا يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس).

**6** لا يكون قد حصل على بعثة داخل دولة الكويت أو منحة دراسية للحصول على الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس)، ما لم يتم استرداد ما تم الصرف عليه.

**7** لا يكون قد حصل على بعثة خارجية أو منحة وانتهت بالفشل أو الانسحاب بعد الالتحاق في بلد الأيفاد.

**8** لا يجمع المقدم بين البعثة والمنحة الدراسية في آن واحد **mesferlaw.com**.

**9** لا يكون موظفاً في أي جهة من جهات الدولة.

**10** أن يستوفي طالب المنحة الشروط التي تضعها الدولة المأذن بها.

**11** أن يحقق الدرجة المطلوبة في اختبار الآيلتر أو التوفل أو اختبارات تحديد المستوى التي تحددها الوزارة قبل الالتحاق ببلد الإيفاد خلال عاماً ميلادياً كاملاً من تاريخ إعلان نتائج القبول في خطة البعثات، مع مراعاة الشروط الواردة في خطط بعثات الوزارة.

**12** أن يقدم شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها خلال سنتين يوماً من تاريخ إعلان نتائج القبول في خطة البعثات أو خطة المنحة.

**13** أن يوقع الطالب وولي أمره على التعهد الخاص بالالتزام بأحكام البعثة أو المنحة من الناحية الأكademie والمالية، خلال سنتين يوماً من تاريخ إعلان نتائج القبول في خطة البعثات أو خطة المنحة.

#### المادة (3)

##### شروط شهادة الثانوية الحاصل عليها الطالب

**أولاً:** الشروط العامة:

**1** لا تتجاوز صلاحية الشهادة عن عامين دراسيين من تاريخ التخرج، ما عدا الثانوية الإنجليزية.

**2** أن يكون حاملاً لـ **شهادة الثانوية العامة الكويتية** النظام الموحد بقسميه العلمي والأدبي فقط أو الشهادات الثانوية المعادلة من قبل إدارة التعليم الخاص بوزارة التربية.

**ثانياً:** شروط الثانوية الإنجليزية:

**1** اجتياز ثالثي مقررات دراسية على الأقل منها الثان أو أكثر من المستوى المتقدم التكميلي (**AS-Level**) أو المستوى المقدم

- 15- الالتزام بتعزيز المكتب الثقافي بالخطبة الدراسية في بداية دراسته الأكاديمية، وما يفيد التحاقه بالدراسة لكل فصل دراسي وبكشف الدرجات الرسمية للالفصل المنتهي ونتائج اختباراته في نهاية كل فصل أو كل عام دراسي، وعلى أن يتعهد الطالب بذلك ويتحمل مسؤولية تأخره في تقديم المستندات المطلوبة.
- 16- تعزيز المكتب الثقافي بأسباب ضعف الأداء الأكاديمي خلال المرحلة الدراسية والتي أدت لحصوله على الإنذار الأكاديمي خلال شهر من تاريخ إخطاره به.
- 17- التفريغ النام لشئون الدراسة وعدم مباشرة أي عمل خلاها، ويجوز للوزارة أن تاذن للطالب بزاولة التدريب الذي يتصل بتخصصه الدراسي والخطبة الدراسية إذا كان ذلك لا يؤثر على دراسته وانتظامه فيها.
- 18- تحديث جميع البيانات الشخصية وقنوات التواصل بشكل دوري وتعزيز المكتب الثقافي والوزارة بما.
- 19- إبقاء جميع الالتزامات الشخصية والمالية والقانونية أمام الجهات الرسمية ومقر السكن في بلد الإيفاد والمؤسسات التعليمية التي تم الالتحاق بها خلال فترة الدراسة، في حال التخرج أو تغيير بلد الإيفاد أو الانضمام إلى مكتب آخر.

#### المادة (5)

#### المرحلة الأكاديمية

- يسمح للطالب بالدراسة الأكاديمية في بلد الإيفاد وفقاً للآتي:
- الالتزام بالمدة المقررة للبرنامج الدراسي المؤسد من أجله والموضحة وفقاً للخطبة الدراسية المعتمدة من قبل المكتب الثقافي.
  - اجتياز بنجاح خلال العام الدراسي (27) وحدة دراسية بنظام الفصلين (Semester) أو (42) وحدة دراسية بنظام الفصول الثلاثة (Quarter) أو ما يعادلها في المؤسسة التعليمية الملتحق بها، على أن تكون هذه الوحدات من ضمن الخطبة الدراسية، وعلى من لم ينه دراسة الوحدات المطلوبة استكمالها خلال فصل الصيف.
  - في حال الخفاض المعدل الفصلي للطالب عن (2.00 نقطه) أو 50% في النظام البريطاني أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى، يوجه إنذار أكاديمي للطالب مع مراعاة البند (اثني عشر) من المادة (25) من اللائحة، وفقاً لما يلي:
    - توجيه إنذار أول لرفع المعدل الدراسي خلال الفصل الدراسي التالي.
    - توجيه إنذار ثان في حال استمرار الخفاض المعدل الدراسي.
    - فصل الطالب لحصوله على ثلاث إنذارات متتالية أو أربع متفرقة.
    - يجوز رفع إنذار أكاديمي كحد أقصى للطالب في حال تعرضه لظروف قاهرة بعد موافقة الوزارة.
    - يجوز رفع الإنذار للمرة الثالثة كحد أقصى للطالب لإنهاء متطلبات التخرج حسب الأنظمة الدراسية.

- 1- تقديم تسلسل دراسي يبدأ من الصف الأول حتى الصف الثالث الثانوي لحملة الثانوية السعودية.
- 2- للطلبة الراغبين للالتحاق بالدراسة في المملكة العربية السعودية يتم احتساب النسبة الموزونة للطالب باستخدام معدل الثانوية العامة وشهادة أداء اختباري القدرات والتحصيل العلمي من المركز الوطني للقياس والتقويم التابع لوزارة التعليم العالي في المملكة العربية السعودية وفق الجدول أدناه:

القسم	ثانوية عامة	اختبار القدرات	الاختبار التحصيلي
القسم العلمي	% 30	% 30	% 40
القسم الأدبي	% 60	% 40	% 40

#### المادة (4)

#### واجبات طالب البعثة والمنحة

- الالتزام بحسن السير والسلوك طوال مدة الدراسة داخل المؤسسات التعليمية وخارجها.
- الحافظة على سمعة البلد في الخارج والالتزام بالقيم والأخلاق الحميدة.
- المشاربة والجد والاجتهد خلال المراحل الدراسية واكتساب الخبرات المتعددة لنقل المعرفة وآخر ما توصل إليه العلم جديداً للبلد.
- احترام القوانين والنظم داخل وخارج دولة الكويت والالتزام بها، والتقيد بقوانين المجرأة وقوانين السكن في بلد الإيفاد.
- الالتزام بجميع القرارات واللوائح المنظمة التي تخص البعثات والمنح الدراسية ومعادلة الشهادات العلمية.
- الالتزام والتقيد بنظم ولوائح المؤسسة التعليمية المقيد والملتحق بها.
- الالتزام بالضوابط الواردة في المادة (6) بشأن تغيير بلد الإيفاد.
- الالتزام بالضوابط الواردة في المادة (7) بشأن تغيير المؤسسة التعليمية.
- الالتزام بالضوابط الواردة في المادة (8) بشأن تغيير التخصص.
- التواصل والتنسيق المستمر مع الوزارة والمكتب الثقافي في بلد الإيفاد أو التابع له قبل الالتحاق وخلال المرحلة الدراسية ملعوفة حقوقه وواجباته.
- اخطر المكتب الثقافي قبل مغادرة بلد الإيفاد أثناء فترة الدراسة، مع تقديم موافقة المؤسسة التعليمية الملتحق بها.
- عدم وقف القيد أو الانقطاع عن الدراسة إلا لأسباب خارجة عن إرادة الطالب وبعد موافقة الوزارة.
- الالتزام بالمدة المحددة للدراسة بالتخصص المؤسد من أجله واجتياز الوحدات الدراسية المقررة خلال فترة البعثة أو المنحة.
- تفويض المكتب الثقافي بالإطلاع على المستندات والسجلات الأكادémie وتقدير الأداء الدراسي بشكل دوري (سنوي أو فصلي) وفقاً للنظام الدراسي بالمؤسسة التعليمية الملتحق بها وحسب ما تقتضيه المتابعة الدورية للطالب.



المؤسسات التعليمية الحكومية أو الخاصة المعتمدة داخل دولة الكويت، أو في إحدى المؤسسات التعليمية الموصى بها خارج بلد الأيفاد بعد موافقة المؤسسة التعليمية المقيد بها وألا يتجاوز عدد المقررات عن مادتين كحد أقصى طيلة فترة الدراسة ومعدل لا يقل عن جيد (C).

12- التسجيل بأقل من العبه الدراسي المعتمد بالمؤسسة التعليمية الملتحق بها إذا كان من متطلبات التخرج، مع جواز تخفيف العبة الدراسي بناءً على ظروف استثنائية تقدّرها الوزارة.

13- لا يسمح للطالب بدراسة مقررات دراسية أو أداء الاختبار عن طريق المراسلة أو الانتساب.

14- لا يسمح للطالب بإعادة المواد التي تم اجتيازها بنجاح بمعدل (جيد) فما فوق أو ما يعادله بالأنظمة الأخرى.

(المادة 6)

#### إعادة السنة الدراسية

يجوز للطالب إعادة السنة الدراسية وفقاً للآتي:

1- إعادة السنة التمهيدية مرة واحدة فقط بذات التخصص إذا كان معدل حضوره خلال العام الدراسي بنسبة لا تقل عن (65%) أو بنسبة لا تختلف قوain الهجرة في بلدان الأيفاد.

2- إعادة السنة الأكademie بمعدل واحد وحدات لا يتجاوز (18) من ضمن مدة البرنامج.

3- إذا استوفى الطالب الحد الأقصى للإعادة يتم تجميدبعثة أو المنحة.

(المادة 7)

#### تغيير بلد الإيفاد

أولاً: يجوز للطالب تغيير بلد الإيفاد بعد الالتحاق الفعلي وفقاً للشروط التالية:

1- أن يكون التغيير لمرة واحدة فقط مع مراعاة المدة المتبقية من زمنبعثة.

2- أن يكون التخصص مدرج ببلد الإيفاد المراد الانتقال إليه بخطة بعثات الوزارة بذات العام الجامعي الذي قبل فيه.

3- لا يقل معدله عن أدنى نسبة معلنة للتخصص في خطة بعثات الوزارة بذات العام الجامعي الذي قبل فيه والدولة المراد الانتقال إليها.

4- تقديم المستندات الداعمة لطلب التغيير والحصول على موافقة الوزارة.

ثانياً: يكون التغيير في الحالات التالية:

1- رفض أو تأخر إصدار أو تجديد تأشيرة السفر لمدة 3 أشهر فما فوق.

2- وجود أحد الأخوة في البلد المراد الانتقال له.

3- الحصول على قبول بإحدى التخصصات الطبية.

4- في حال عدم التزام الطالب بحضور المحاضرات بدون عذر مقبول من المؤسسة التعليمية يطبق نظام الخصم من المخصصات الشهرية وفقاً للبندين (إحدى عشر) من المادة (25) من اللائحة.

5- دراسة مقررين دراسيين في كلية مجتمع، بشرط ألا تتجاوز (8) وحدات دراسية إذا كانت من ضمن الوحدات التي تتطلبها المؤسسة التعليمية المقيد بها وغير متوفرة فيها، بعد موافقة تلك المؤسسة التعليمية على احتسابها ضمن الخطة الدراسية.

6- دراسة فصل دراسي واحد بالنظام الفصلي وعام دراسي واحد بالظام السنوي خارج بلد الإيفاد إن كان ذلك إجبارياً عليه ومن متطلبات التخرج بعدأخذ الموافقة المسبيقة من المؤسسة التعليمية المقيد بها والوزارة.

7- يسمح للطالب دراسة فصل دراسي اختياري خارج بلد الإيفاد أو الالتحاق بمقرر التدريب الميداني أثناء فترة الدراسة بعد موافقة المؤسسة التعليمية المقيد بها وموافقة الوزارة دون تحمل الوزارة أي تكاليف إضافية خارج مصاريف الدراسة.

8- يسمح للطالب بقضاء فترة تدريبية داخل دولة الكويت وبعد موافقة المؤسسة التعليمية والوزارة وفقاً للبندين (9) من أولى من المادة (25) من اللائحة.

9- دراسة (6) مقررات دراسية أو بمعدل وحدات لا يتجاوز (18) وحدة دراسية بنظام التعليم غير التقليدي بشرط التقيد بما يلي:

أ) أن يزود الطالب المكتب الثقافي قبل الالتحاق بإفادة صادرة من المؤسسة التعليمية المقيد بها عن المقرر ونظام الدراسة.

ب) الحصول على الموافقة المسبيقة من الوزارة للالتحاق بالمقرر المراد التسجيل به.

ت) أن يكون المقرر الدراسي بإحدى الجامعات الموصى بها شريطة موافقة الجامعة المقيد بها.

ث) لا تختص المقررات التالية أو ما يماثلها كمقررات غير تقليدية:

- مقررات مرحلة البكالوريوس:

**Senior design – capstone technical skills )  
(- word – excel –power point**

- مقررات مرحلة الماجستير:

**Research thesis – Dissertation –  
(independent study – senior**

10- التسجيل بمقررات دراسية بإحدى المؤسسات التعليمية المعتمدة في بلد الإيفاد بعد موافقة المؤسسة التعليمية المقيد بها على ألا تتجاوز عدد الوحدات الدراسية الحد المسموح به بالمؤسسة التعليمية المقيد بها مع مواعده فترة تزامن المواد بعد الحصول على موافقة المكتب الثقافي.

11- التسجيل بمقررات دراسية في فصل الصيف في إحدى

على موافقة الوزارة.

ثانياً: يسمح لطالب البعثة طلب تغيير التخصص خلال مرحلة الدراسة الأكاديمية لأكثر من مرة في حال الحصول على قبول بأحد البرامج المتميزة أو في حال التحويل إلى مؤسسة تعليمية متميزة، على ألا يتتجاوز التغيير مرتين.

ثالثاً: يسمح لطالب البعثة طلب تغيير التخصص إلى تخصص آخر غير مدرج بخطة بعثات الوزارة خلال مرحلة الدراسة الأكاديمية في حال الحصول على قبول بأحد البرامج المتميزة أو في حال التحويل إلى مؤسسة تعليمية متميزة، على ألا يتتجاوز التغيير مرتين.

رابعاً: لا يسمح لطالب البعثة تغيير التخصص في حال اجتياز متصرف الخطة الدراسية بالشخص الموفد من أجله.

خامساً: لا يسمح لطالب البعثة بتغيير التخصص قبل الالتحاق الفعلي ببلد الإيفاد.

سادساً: لا يسمح لطالب المنحة طلب تغيير التخصص الموفد من أجله إلا بموافقة المؤسسة التعليمية المأذنها والوزارة.

المادة (10)

#### التجميد

أولاً: توجل بعثة الطالب أو منحته عاماً دراسياً كحد أقصى إذا لم يحصل على تأشيرة السفر أو لأسباب صحية بناء على تقرير طبي معتمد من وزارة الصحة بدولة الكويت، أو أسباب استثنائية أخرى تقبلها الوزارة، وموافقة الدولة المأذنها لطالب المنحة.

ثانياً: تحجدم البعثة أو المنحة بناء على موافقة الوزارة والدولة المأذنها لطالب المنحة، لمدة لا تتجاوز عامين دراسيين طوال مدة الخطة الدراسية في الحالات التالية:

1- إذا تعرض الطالب لظرف قاهر يستدعي مغادرته بلد الإيفاد، بتقديمه طلب التجميد ويوضح فيه الأسباب وفترة التجميد.

2- إذا لم يحصل الطالب على القبول الأكاديمي لأسباب خارجة عن إرادته.

3- إذا لم تتم الموافقة من المؤسسة التعليمية على إعادة سنة الروسوب، ولم يتمكن من إيجاد قبول في مؤسسة تعليمية أخرى.

4- إذا رسب الطالب واشتُرطت المؤسسة التعليمية أن يكون طالباً غير مقيداً بحيث يتقدم لامتحانات النهاية فقط، يتم التجميد ثم يعاد قبل الامتحانات بشهرين.

5- إذا انخفض معدله وتم إيقافه من قبل المؤسسة التعليمية.

6- إذا فصل الطالب من المؤسسة التعليمية ولم يستنفذ الإنذارات الأكاديمية الخاصة بالوزارة.

7- إذا انتهت المدة الأصلية للبعثة أو المنحة واستنفذ الطالب فترة التمديد المنصوص عليها في المادة (11)، يتم التجميد حتى التخرج وبحد أقصى عام دراسي.

4- الحصول على قبول بأحد البرامج المتميزة أو من إحدى المؤسسات التعليمية المدرجة ضمن قوائم التميز.

ثالثاً: لا يسمح لطالب المنحة تغيير البلد الموفد للدراسة فيه.

المادة (8)

#### تغيير المؤسسة التعليمية

أولاً: يجوز لطالب البعثة طلب التحويل لمؤسسة تعليمية أخرى داخل بلد الإيفاد بعد اجتياز السنة التمهيدية أو خلال الدراسة الأكاديمية وفقاً للآتي:

1- الحصول على موافقة الوزارة قبل الالتحاق بالمؤسسة التعليمية المراد التحويل إليها وعلى الطالب تقديم المستندات الداعمة لطلب التغيير.

2- أن تكون المؤسسة التعليمية موصى بها من قبل الجهاز وتوفد إليها الوزارة ومدرجة بخطة بعثات الوزارة بذات العام الجامعي الذي قبل فيه والأعوام اللاحقة.

3- لا تقل الفترة المتوقعة للدراسة بعد التحويل عن فصلين دراسيين بنظام الفصلين (Semester) أو ثلاثة فصول دراسية بنظام الفصول الثلاثة (Quarter)، أو عام دراسي بالظامن السنوي.

4- يسمح بتغيير المؤسسة التعليمية مرتين خلال الدراسة الأكاديمية مع مراعاة المدة المتبقية من البعثة الدراسية.

5- يسمح للطالب بالتغيير للمرة الثالثة في الحالات التالية:  
أ) الحصول على قبول بأحد البرامج المتميزة أو من مؤسسة تعليمية متميزة من ضمن قوائم الجهاز.

ب) الانتقال من مؤسسة تعليمية تم حظرها أكاديمياً.

ج) الالتحاق في مرحلة (TOP UP YEAR) للحصول على الدرجة العلمية.

ثانياً: لا يسمح لطالب المنحة تغيير المؤسسة التعليمية الموفد للدراسة بما.

المادة (9)

#### تغيير التخصص

أولاً: يسمح للطالب طلب تغيير التخصص بعد اجتياز السنة التمهيدية أو خلال مرحلة الدراسة الأكاديمية وفقاً للآتي:

1- الحصول على قبول أكاديمي من مؤسسة تعليمية موصى بها من قبل الجهاز في تخصص مدرج بخطة بعثات بذات العام الجامعي الذي قبل فيه بذات الدولة الموفد إليها.

2- اجتياز الشروط الأكاديمية وفقاً للنظام الدراسي:

- النظام الفصلي: اجتياز (12) وحدة دراسية كحد أدنى ويعادل عام (2.00) كحد أدنى.

- النظام السنوي: إنتهاء السنة التمهيدية أو الأولى بنجاح.

3- أن يكون التغيير لمرة واحدة فقط بعد الالتحاق الفعلي والحصول

**المادة (13)****الإلغاء**

أولاً: تلغى بعثة الطالب أو منحته في الحالات التالية:

١. عدم استكمال إجراءات التسجيل خلال سنتين يوماً من إعلان نتائج القبول.

٢. عدم الالتحاق بالمؤسسة التعليمية بعد استكمال إجراءات البعثة أو المنسحة بمنتهي مدتها أقصاها عاماً دراسياً واحداً.

٣. عدم تحقيق الدرجة المطلوبة في اختبار الإيلاتر أو التوفل وفقاً للبند رقم (١٠) من المادة (٢) من اللائحة.

ثانياً: يجوز للطالب التسجيل في خطط البعثات اللاحقة بعد استيفاء جميع الشروط الواردة في المادتين (٢) و(٣) من اللائحة.

**المادة (14)****الانسحاب**

أولاً: يسمح للطالب الانسحاب قبل استكمال إجراءات التسجيل أو قبل الالتحاق ببلد الالتفاد مع مراعاة الآتي:

١- عدم جواز العدول عن قرار الانسحاب بعد صدوره.

٢- جواز للطالب التسجيل في خطط البعثات اللاحقة بعد استيفاء جميع الشروط الواردة في المادتين (٢) و(٣) من اللائحة.

ثانياً: يسمح للطالب الانسحاب خلال فترة الدراسة مع دفع المطالبة المالية التي ستترتب على قرار الانسحاب وفقاً للنظم واللوائح المعمول بها.

**المادة (15)****شروط الضم للبعثة أو المنسحة**

أولاً: يجوز للطالب تقديم طلب الضم للبعثة أو المنسحة إذا تحقق الشرط التالي:

١- أن يكون كويتي الجنسية.

٢- لا يزيد سن المتقدم عن ٢٥ عاماً عند تقديم طلب الضم.

٣- أن يكون المتقدم مستمراً بالدراسة ولا يكون منقطعاً عن الدراسة بمدة تزيد عن عاماً دراسياً عند تقديم طلب الضم.

٤- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وفقاً للشروط الواردة في المادة (٣) من اللائحة، ولا يشترط حصول الطالب على المستوى المتقدم التكميلي (AS-LEVEL) أو المستوى المتقدم (A-LEVEL).

٥- لا يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) أو ما يعادلها.

٦- لا يكون موظفاً في آية جهة من جهات الدولة أثناء الدراسة وعند تقديم طلب الضم.

٧- أن يكون تخصصه من التخصصات المطروحة في خطة البعثات أو

٨- لا تختسب فترة التجميد ضمن المدة الأصلية المقررة للبعثة أو المنسحة.

٩- تغير التخصص أو المؤسسة التعليمية دون الحصول على موافقة الوزارة.

١٠- عدم وجود ما يثبت التحاقه أو تسجيله بالمؤسسة التعليمية وتقديمه للمكتب الثقافي.

ثالثاً: لا يسمح للطالب تجميد البعثة أو المنسحة قبل الالتحاق الفعلي ببلد الالتفاد.

**المادة (11)****تمديد المرحلة الأكاديمية**

أولاً: يجوز طلب تمديد المرحلة الأكاديمية لاستكمال متطلبات التخرج بعد أقصى عامين دراسيين طوال مدة الخطة الدراسية بعد موافقة الوزارة.

ثانياً: لا تقدر بعثة الطالب أو منحته في حال عدم اجتيازه الوحدات الدراسية أو السنوات الدراسية المواتية لمنتصف الخطة الدراسية المعتمدة للتخصص الموفد من أجله في المؤسسة التعليمية المقيد بها.

ثالثاً: على طالب المنسحة أخذ الموافقة المسبقة قبل المنسح [mesferlaw.com](http://mesferlaw.com) قبل المنسح.

**المادة (12)****فصل الطالب**

يفصل الطالب في إحدى الحالات التالية:

١- إذا أخل بأي بند من البنود الواردة في المادتين (٢) و(٤) من اللائحة.

٢- الانقطاع أو الانسحاب من الدراسة دون أسباب قبلها الوزارة بمدة لا تتجاوز عاماً دراسياً.

٣- إذا صدر قرار بتجميد البعثة أو المنسحة ولم يحصل على قبول أكاديمي خلال مدة التجميد المنسح وص عليه في المادة (١٠) من اللائحة.

٤- إذا صدر قرار بتجميد البعثة أو المنسحة حتى التخرج ولم ينه متطلبات التخرج خلال عام دراسي.

٥- إذا ثبتت إدانته بأي نوع من أنواع الجرائم من قبل السلطات المختصة داخل دولة الكويت أو أي بلد آخر.

٦- إذا رسب سنتين متتاليتين أو متفرقين للتخصصات التي مدة دراستها أربع سنوات كحد أقصى.

٧- إذا رسب سنتين متتاليتين أو ثلاث سنوات متفرقة للتخصصات التي تزيد مدة دراستها عن أربع سنوات.

٨- إذا حصل على ثلاثة إنذارات أكاديمية متتالية أو أربع إنذارات أكاديمية متفرقة في المعدل الفصلي أو السنوي وفقاً لنظام الدراسة.

٩- إذا حصل على إنذارين تأديبيين.

- ٤- أن يكون مستوفياً جميع الشروط بالقرارات الوزارية المنظمة لمعادلة الشهادة.
- ٥- أن يكون تخصصه من التخصصات المطروحة في خطط بعثات الوزارة بإحدى بلدان الأيفاد بذات العام الذي تحقق فيه بالدراسة.
- ٦- يجوز حسم الطالب الملتحق بأحد البرامج المتميزة أو بإحدى المؤسسات التعليمية المتميزة بتخصص غير مدرج بخطة بعثات الوزارة وفقاً للضوابط الواردة بالمادة (١٧).
- ٧- ألا يكون موظفاً في أية جهة من جهات الدولة أثناء الدراسة وعند تقديم طلبضم.
- ٨- أن يجتاز السنة الدراسية الأولى بنجاح في النظام السنوي، أو إتمام (٢٧) وحدة دراسية في النظام الفصلي أو ما يعادلها في المؤسسة التعليمية الملتحق بها، وبمعدل تراكمي (٢.٥) أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى.
- ٩- يعطى الطالب المدة المتبقية من البرنامج الدراسي الملتحق به.
- ١٠- يكون الضم في بداية الفصلين الأول والثانى للنظام الفصلي وببداية السنة الدراسية للنظام السنوي، ولا يتم الضم في الفصل الصيفي، من مراعاة تاريخ تقديم طلبضم واستكمال المستندات المطلوبة.
- المادة (١٦)
- شروط إعادة الضم للبعثة أو المنحة**
- أولاً: يجوز للطالب تقديم طلب إعادة الضم بعد الفصل أو الانسحاب مرة واحدة فقط إذا تحقق الشروط التالية:
- ١- تقديم طلب إعادة الضم خلال عامين من تاريخ صدور قرار الفصل أو الانسحاب شريطة عدم استفادته المدة المعتمدة للبرنامج الدراسي.
- ٢- ألا يكون سبب الفصل تأديبياً ما لم يرد إليه اعتباره وتم الغاء قرار الفصل التأديبي.
- ٣- ألا يكون موظفاً في أية جهة من جهات الدولة أثناء الدراسة وعند تقديم طلب إعادة الضم.
- ٤- أن يكون التخصص من التخصصات المطروحة في خطة بعثات بذات العام الذي تتحقق فيه بداية البعثة أو المنحة وبذات البلد الملتحق به، بإحدى المؤسسات التعليمية الموصى بها من قبل الجهاز.
- ٥- ألا يقل عدد الوحدات التي أتقاها خلال فترة فصله أو انسحابه من البعثة عن (٢٧) وحدة دراسية في نظام الفصلين (Semester) أو (٤٢) وحدة دراسية في نظام الفصول الثلاثة (Quarter) أو ما يعادلها في المؤسسة التعليمية الملتحق بها.
- ٦- ألا يقل المعدل التراكمي عن (٢.٥) أو ما يعادله في الأنظمة التطبيقية لبعثات الوزارة عند تحقق الشروط التالية:
- ١- أن يكون كويتي الجنسية.
- ٢- ألا يزيد سن المتقدم عن ٢٧ عاماً عند تقديم طلبضم للبعثة.
- ٣- أن تكون المؤسسة التعليمية قد عادلت له سنة دراسية كحد أدنى من دبلوم الكليات التطبيقية، على أن يتبقى للطالب عامين دراسيين على الأقل.

٢- إذا انخفض المعدل التراكمي عن (2.67) للدارسين في المؤسسات التعليمية التي تتبع نظام الساعات المعتمدة، أو ٦٠% في النظام البريطاني أو ما يعادله بالأنظمة الدراسية الأخرى.

٣- إذا انتقل إلى مؤسسة تعليمية خارج قوائم التميز وكان الشخص من التخصصات المطروحة في خطط بعثات الوزارة، مع مراعاة البنود الواردة في المادة (٩) من اللائحة.

٤- إذا اجتاز عدداً من الوحدات الدراسية أقل من الحد الأدنى للعبء الدراسي للفصل الدراسي الاعبادي في نظام الدراسة الفصلي، أو عدم اجتيازه السنة الدراسية بنجاح في النظام السنوي، أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى.

٥- إذا درس ما يتجاوز مقررين دراسيين ومتبرأهم في تخصصات أو مؤسسات تعليمية خارج قوائم التميز الموصى بها من قبل الجهاز.

٦- إذا تجاوز عدد المقررات الدراسية المسموح بدراستها بالطرق الغير تقليدية.

**خامساً:** تعاد بعثة الطالب الاعبادي إلىبعثة المتميزة في الفصل أو العام التالي في الحالات التالية:

١- إذا رفع المعدل التراكمي إلى (2.67) فما فوق، أو ٦٠% في النظام البريطاني أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى.

٢- إذا اجتاز الحد الأدنى للعبء الدراسي لفصليين دراسيين اعتباديين متتاليين من نهاية الفصل الذي تم فيه الغاء بعثة التميز (إذا كانت الدراسة بالنظام الفصلي)، أو إذا اجتاز السنة الدراسية بنجاح وذلك في النظام السنوي، أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى.

**سادساً:** يجوز ضم الطالب لبرنامج البعثات المتميزة وفقاً للآتي:

١- عند تحقيق لشروط البعثة المتميزة والشروط الواردة في المادة (١٥).

٢- يعطى المدة المتبقية من الخطة الدراسية المعتمدة على لا تتجاوز مدة البرنامج المرادضم إليه.

**سابعاً:** يجوز إعادة ضم الطالب لبرنامج البعثات المتميزة وفقاً للآتي:

١- يعطى الطالب المدة المتبقية من الخطة الدراسية المعتمدة قبل الفصل أو الانسحاب، على لا تتجاوز مدة البرنامج المراد إعادةضم إليه، مع مراعاة البنود الواردة في المادة (١٦) من اللائحة.

٢- اجتياز الطالب عدد من الوحدات المعتمدة بما لا يقل عن (١٥)وحدة دراسية بمعدل تراكمي لا يقل عن (2.67) أو ما يعادله بالأنظمة الدراسية الأخرى.

**ثامناً:** تطبق البنود الواردة في اللائحة على جميع الطلبة المقبولين في برنامج بعثات التميز بما لا يخالف البنود المنصوص عليها في هذه المادة.

**المادة (١٨)**

#### برنامج الإيفاد المباشر

يسمح للطالب الحاصل على قبول ثباتي من إحدى المؤسسات

الدراسية الأخرى.

٧- اجتياز سنة دراسية في النظام السنوي بنجاح خلال فترة فصله أو الانسحاب.

٨- اجتياز الدبلوم العالي للدراسات الفرنسية الدرجة الثالثة - (Assay Bien) (Troisieme Degree) بتفصيل لا يأس (Assay Bien) أو اجتياز السنة الجامعية أو ما يعادلها بنجاح.

٩- لا يكون قد انقطع عن الدراسة أكثر من عام دراسي واحد فقط خلال فترة الفصل أو الانسحاب.

١٠- يعطى الطالب المدة المتبقية من الخطة الدراسية المعتمدة قبل الفصل أو الانسحاب، على لا تتجاوز مدة البرنامج الدراسي المراد إعادةضم إليه.

١١- يعاد ضم الطالب اعتباراً من الفصل الدراسي أو العام الدراسي الذي استوفى فيه شروط إعادةضم، مع مراعاة تاريخ تقديم الطلب واستكمال المستندات المطلوبة.

**المادة (١٧)**

#### برامج البعثات المتميزة

**أولاً:** يسمح للطالب التسجيل في برنامج البعثات المتميزة وفقاً للآتي:

١- أن يستوفي جميع الشروط العامة للبعثة الاعبادية والوازدة في المادتين (٢) و (٣) من اللائحة.

٢- لا تقل النسبة المئوية عن الحد الأدنى المطلوب للقبول في خطة بعثات الوزارة لذات التخصص المدرج بدولة الإيفاد.

٣- أن يكون حاصلاً على قبولاً أكاديمياً في أحد البرامج المتميزة أو إحدى المؤسسات التعليمية المدرجة من ضمن قوائم التميز من قبل الجهاز.

٤- في حال حصول الطالب على قبول بتخصص غير مدرج في بلد الإيفاد، يشترط استيفائه لأدنى نسبة معلنـة للتسجيل في خطة البعثات في ذات البلد، عدا التخصصات الطبية وفقاً للقرارات التنظيمية لخطة البعثات السنوية.

٥- أن يتلزم بجميع الواجبات الواردة في المادة (٤) من اللائحة.

ثانياً: يسمح للطالب بتغيير التخصص كحد أقصى مرتين خلال مدة البعثة على أن يكون البرنامج متميز أو تكون المؤسسة التعليمية متميزة مع مراعاة البنود الواردة في المادة رقم (٩) من اللائحة.

ثالثاً: تحول بعثة الطالب الاعبادية إلى بعثة التميز في الفصل التالي إذا حصل على قبولاً أكاديمياً في أحد البرامج المتميزة أو من إحدى المؤسسات التعليمية المدرجة من ضمن قوائم التميز الموصى بها من قبل الجهاز.

رابعاً: تحول بعثة الطالب إلى بعثة الاعبادية في الفصل أو العام التالي في الحالات التالية:

١- إذا استنفذ المدة المعتمدة من البرنامج دون أن يتخرج.

- 7- لا يكون موظفًا في أي جهة من جهات الدولة، أو مجازاً دراسياً أو مبعوثاً من أي جهة أخرى.
- 8- لا يسمح لخالق الشهادة الجامعية الثانية والثالثة (الماجستير والدكتوراه) بالتقدم للبرنامج.
- ثانياً: أن يتلزم الطالب بجميع الواجبات المنصوص عليها في المادة (4) من هذه اللائحة.
- ثالثاً: لا يسمح للطالب بتغيير التخصص في مرحلة الطب المتقدم.
- رابعاً: لا يسمح للطالب بتغيير بلد الإيفاد في مرحلة الطب المتقدم.
- خامساً: تطبق جميع البنود الواردة في هذه اللائحة على طلبة الطب المتقدم بما لا يخالف البنود المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (20)

#### برنامج التدريب الميداني (OPT)

- يسمح لطلبة البعثات الخريجين الالتحاق ببرنامج التدريب الميداني الاختياري في مقر بعثتهم وفقاً للآتي:
- 1- لا يقل المعدل التراكمي (3.00) أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى.
- 2- إنتهاء الطالب دراسته في المرحلة الجامعية الأولى (البكالوريوس) دون تجديد.

3- لا تزيد فترة التدريب عن عاماً ميلادياً واحداً.

- 4- أن يكمل الطالب تدريبه مباشرة بعد حصوله على البكالوريوس.

المادة (21)

#### برنامج الماجستير

- أولاً: يجوز لطالب البعثة الخارجية فقط الحصول على بعثة لدراسة برنامج الماجستير (الدرجة الجامعية الثانية) خلال عمان أكاديميان من تاريخ الحصول على الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) وفقاً للآتي:
- 1- إذا أنهى دراسة المرحلة الجامعية الأولى دون حصوله على تجديد.

- 2- إذا حصل على معدل ثانوي، بتقدير عام لا يقل عن:  
• بالنظام البريطاني والإيرلندي

(2.1Second Class Honours Grade 1)

• بالنظام الأمريكي (3.25)

• بالنظام الأسترالي (Credit)

• بالنظام النيوزلندي (جيد جداً)

• أو ما يعادلها بالأنظمة الأخرى.

- 3- إذا حصل على قبول مرحلة الماجستير من مؤسسة تعليمية موصى بها من قبل الجهاز.

- 4- لا تتجاوز الخطة الدراسية لمرحلة الماجستير الخطة المعتمدة من قبل المكتب الثقافي أثناء التقديم.

- ثانياً: أن يتلزم الطالب بجميع الواجبات المنصوص عليها في المادة (4) من هذه اللائحة.

التعليمية الموصى بها من قبل الجهاز بإحدى التخصصات التي تحددها الوزارة بإحدى بلدان الإيفاد حسب حاجة سوق العمل وفق خطة الوزارة السنوية، مع مراعاة الآتي:

- 1- أن يستوفى جميع الشروط الواردة في المادتين (2) و (3) من اللائحة.

- 2- أن يتلزم بجميع واجبات الطالب الواردة في المادة (4) من اللائحة.

- 3- تطبق البنود الواردة في اللائحة على جميع الطلبة المقيدون في برنامج الإيفاد المباشر بما لا يخالف البنود المنصوص عليها في هذه المادة.

- 4- أن يستوفى الطالب جميع الشروط التي تعلن عنها الوزارة حسب خطتها السنوية للإيفاد المباشر وفق حاجة سوق العمل من التخصصات.

المادة (19)

#### برنامج الطب المتقدم

- أولاً: يسمح بإيفاد حملة الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) لبرنامج الطب البشري المتقدم وفقاً للشروط التالية:
- 1- أن يكون كويتي الجنسية.

- 2- لا يزيد سن المتقدم عن (30) عاماً ميلادياً عن تقديم الطالب.

- 3- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية الكويتية أو ما يعادلها بالقسم العلمي.

- 4- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى فقط –  
البكالوريوس – (BSc- Honours)

- (level8) أو ما يعادلها في أحد التخصصات العلمية (الهندسية – العلوم – العلوم الطبية المساعدة – الصيدلة)، بتقدير عام لا يقل عن:

• بالنظام البريطاني والإيرلندي

(2.1Second Class Honours Grade 1)

• بالنظام الأمريكي (3.00)

• بالنظام الأسترالي (Credit)

• بالنظام النيوزلندي (جيد جداً)

• تقدير (جيد جداً) بالأنظمة الأخرى

• أو ما يعادلها بالأنظمة الأخرى.

- 5- أن يكون حاصلاً على قبول ثانوي (GRADUATE ENTRY ) بمدة لا تتجاوز الأربع سنوات من إحدى المؤسسات التعليمية الموصى بها من قبل الجهاز والتي تؤدي لها الوزارة في إحدى بلدان الإيفاد.

- 6- أن يحقق الدرجة المطلوبة في اختبار الآيلتس أو التوفل أو اخبارات تحديد المستوى التي تحددها الوزارة، مع مراعاة الشروط الواردة للتتسجيل في البرنامج.

انتهت خدمتهم بالتقاعد أو الوفاة، ضمن بعثات الوزارة للحصول على الدرجة الجامعية الأولى، وفقاً لآتي:

- 1- استمرار الصفة الدبلوماسية للعضو، أو لا يكون قد مضى على نقل العضو الدبلوماسي إلى دولة الكويت، أو انتهاء خدمته بالتقاعد أو الوفاة، أكثر من (10) سنوات.
- 2- أن تتطبق على المتقدم جميع الشروط الواردة في المادتين (2) و (3) عند التقديم للتخصصات الطبية.
- 3- في حال التقديم على التخصصات غير الطبية، يجب أن تتطبق على المتقدم جميع الشروط الواردة في المادة (2) عدا البند (4)، وتتطبق جميع البنود الواردة في المادة (3) من اللائحة.
- 4- يسمح للطلبة أبناء الدبلوماسيين الالتحاق بكلية متعددة كحد أقصى عامين دراسين في مقر الدراسة.
- 5- لا ينطبق البند (1) من أولاً من المادة (9) من هذه اللائحة على أبناء الدبلوماسيين.

ثانياً: تطبق البنود الواردة في هذه اللائحة على جميع أبناء الدبلوماسيين بما لا يخالف البنود المنصوص عليها في هذه المادة.

#### المادة (23)

##### الإجازات

##### المهامي مسفر عايض

[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

##### أولاً: الإجازة المرضية:

يحق للطالب طلب إجازة مرضية خلال فترة الدراسة بشرط موافقة الوزارة، على ألا يتتجاوز طلب الإجازة المرضية فصلاً دراسياً واحداً فقط خلال المرحلة الأكademie كاملة، وعلى أن يقوم بتقديم التقرير الطبي من الجهات المختصة في بلد الإيفاد أو من داخل دولة الكويت. ويجوز بناء على موافقة الوزارة منح الطالب إجازة مرضية للمرة الثانية فقط في الحالات المرضية الحرجة والمستعصية التي تستدعي دخول المستشفى.

##### ثانياً: إجازة الوضع للطالبة:

يحق للطالبة طلب إجازة الوضع فصلاً دراسياً واحداً فقط خلال المرحلة الأكademie كاملة.

ثالثاً: إجازة وفاة أحد الأقارب من الدرجة الأولى (الأم - الأب - الابن - الابنة):

يحق للطالب طلب إجازة طارئة بسبب وفاة أحد الأقارب من الدرجة الأولى، على ألا تتجاوز مدتها أسبوعاً واحداً فقط من تاريخ الوفاة.

##### رابعاً: إجازة وفاة الزوج:

يحق للطالبة طلب إجازة بسبب وفاة الزوج على ألا تتجاوز مدتها 4 أشهر و 10 أيام من تاريخ الوفاة.

##### خامساً: إجازة وفاة الزوجة:

يحق للطالب طلب إجازة بسبب وفاة الزوجة على ألا تتجاوز مدتها أسبوعاً واحداً فقط من تاريخ الوفاة.

ثالثاً: يسمح للطالب بدراسة مقررين دراسيين كحد أقصى بنظام التعليم غير التقليدي بشرط التقيد بما يلي:

1- أن يزور الطالب المكتب الثقافي قبل الالتحاق بإفادة صادرة من المؤسسة التعليمية المقيد بها عن المقرر ونظام الدراسة.

2- الحصول على موافقة الوزارة المسبقة للالتحاق بمقر الدراسة.

3- أن يكون المقرر الدراسي في حرم معتمد بإحدى المؤسسات التعليمية الموصى بها شريطة موافقة المؤسسة التعليمية المقيد بها.

رابعاً: لا يسمح للطالب بتغيير التخصص أو تغيير مقر البعثة في مرحلة الماجستير بعد الالتحاق الفعلي بالبرنامج.

خامساً: يسمح للطالب بتغيير المؤسسة التعليمية إلى مؤسسة تعليمية أخرى موصى بها من قبل الجهاز وتوفد إليها الوزارة بعد موافقة الوزارة، ما لم يؤثر ذلك على مدة البرنامج وموعده تخرجه.

سادساً: يجوز للطالب تقديم مدة برنامج الماجستير مدة فصلاً دراسياً واحداً فقط بعد تقديم كتاب من المؤسسة التعليمية موضحاً أسباب طلب التمديد.

سابعاً: يفصل الطالب من بعثة الماجستير في الحالات التالية:



1- في حال الرسوب.

2- في حال الانقطاع عن الدراسة.

3- في حال عدم حصوله على مؤهل الماجستير وعدم التخرج.

4- في حال الانسحاب من المؤسسة التعليمية.

5- في حال استئناف مدة البرنامج دون التخرج.

مع مراعاة البنود الواردة في المادة (12) من اللائحة، بما لا يتعارض مع هذه البنود.

ثامناً: لا ينبع طالب البعثة الخارجية بعثة لدراسة مرحلة الماجستير في الحالات التالية:

1- من تجاوز عدد (6) مقررات دراسية المسماة بدراستها بالطرق غير التقليدية في المرحلة الجامعية الأولى (البكالوريوس).

2- من درس مقررات بالتزامن في أكثر من مؤسسة تعليمية بذات الوقت في المرحلة الجامعية الأولى (البكالوريوس).

3- من حالف أي بند من البنود الواردة في اللائحة خلال دراسته في المرحلة الجامعية الأولى (البكالوريوس).

4- من حصل على برنامج التدريب الميداني (OPT).

تاسعاً: تطبق البنود الواردة في هذه اللائحة على طلبة الماجستير، باستثناء البند (3) من (ثانياً) من المادة (7) وبما لا يخالف البنود المنصوص عليها في المادة.

#### المادة (22)

##### أبناء الدبلوماسيين

أولاً: يقبل أبناء السادة الدبلوماسي العاملين بسفارات دولة الكويت في الخارج والمكاتب الفنية الملحقة بها، أو أبناء الدبلوماسيين الذين

البرنامج الأصلي، شريطة النجاح بالسنة الدراسية السابقة.

6- يستحق طالب المنحة بدل كتب وأدوات وملابس في حال عدم صرف الدولة المالحة لنملك البدلات وذلك حسب القرارات المنظمة لكل دولة على حدة.

7- يستحق الطالب الذي يسمح له بالتدريب الميداني ببلد الإيفاد بعد التخرج مخصص طالب البعثة الاعتيادية لمدة عاماً ميلادياً بحد أقصى.

8- يستحق الطالب الذي تقتضي طبيعة دراسته أن يقضى فترة تدرية إجبارية خارج بلد الإيفاد ما يلي وذلك بخلاف مخصصه الشهري:

أ) قيمة تذكرة سفر بالدرجة السياحية من وإلى بلد الإيفاد.

ب) مخصص يومي بقيمة (50) دينار كويتياً أو ما يعادله بالعملة الاجنبية لمدة أسبوعين طبقاً لسعر الصرف المعلن للبلد الذي يقضى به التدريب.

ت) الرسوم المقررة للبرنامج التدريسي.

9- الطالب الذي تقتضي طبيعة دراسته أن يقضى فترة تدرية داخل دولة الكويت يستحق فقط المخصص الشهري، متضمناً العلاوة الاجتماعية (ان وجدت) عن الزوجة / الزوج والأولاد المرافقين له ببلد الإيفاد وفقاً لما في المادة رقم (8) من المادة (5) من اللائحة.

10- يصرف للطالب المتخرج مخصص شهرين غير شامل أي ملحوظات أو بدلات.

11- يصرف للطالب الذي جدت بعثته أو منحته حق التخرج ومدة تجميد لا تتجاوز عاماً دراسياً مخصص شهرين عند اتمامه متطلبات التخرج.

12- يصرف للطلبة الحسينيين الذين ينهون دراستهم قبل انتهاء المدة الاعتيادية للتخرج بفترة لا تقل عن فصلاً دراسياً واحداً، مكافأة مالية قدرها مخصص شهر واحد فقط، في حال عدم مخالفته أي بند من بنود لائحة البعثات والمنح ولائحة المعادلات.

13- يصرف لطالب الماجستير التالي:

أ) تذكرة الذهاب إلى بلد الإيفاد وتذكرة العودة عند التخرج فقط.

ب) المخصص المالي الشهري المنوح لطالب البعثة الاعتيادية في مرحلة البكالوريوس.

ثانياً: تحمل الوزارة سداد كافة الرسوم الدراسية المنزوية على التحاقي الطالب في المؤسسة التعليمية وفقاً لأحكام هذه اللائحة، وتحمل مصاريف العمولات البنكية الناتجة عن تحويل المستحقات المالية للطلبة الدراسيين في الخارج.

ثالثاً: لا يسقط حق الطالب المستمر في الدراسة في صرف المخصص الشهري أثناء حدوث أسباب قاهرة تحول دون التحاقي ببلد الإيفاد في الموعد المحدد وتوافق عليها الوزارة، بشرط ألا يزيد تأخره عن الالتحاق عن ثلاثة أيام، فإن زاد على هذا القدر سقط حقه في الصرف عن فترة التأخير، على أن يستأنف الصرف له من تاريخ التحاقي ببلد الإيفاد.

رابعاً: يجوز صرف المخصصات الشهرية المقررة للطالب خلال منحة الإجازة المرضية لمرة واحدة خلال مدة الدراسة كاملة، على الا يتجاوز

#### المادة (24)

##### المسائلة التأديبية

###### أولاً: أنواع المخالفات

1- المخالفات التنظيمية: كل ما يتعلق بالإخلال بالقرارات واللوائح المنظمة لبعثة الطالب أو المنحة، على سبيل المثال لا الحصر (تغيير التخصص أو المؤسسة التعليمية دون موافقة - تجاوز عدد المواد غير التقليدية).

2- المخالفات التأديبية: كل ما يتعلق بالإخلال بالقوانين واللوائح المنظمة في دولة الكويت أو أي بلد آخر، على سبيل المثال لا الحصر (الاعمال المخلة بنظام المؤسسة التعليمية الملتحق بها - أي سلوك من شأنه الاضرار بسمعة البلاد بالخارج).

3- تحدد نوع المخالفة المرتكبة بناء على توصية المكتب الثقافي بتقدير المستدanas الداعمة.

###### ثانياً: أنواع الجزاءات والعقوبات:

1- الإنذار التأديبي.

2- وقف المخصصات الشهرية.

3- تجميد البعثة.

4- الفصل.

ثالثاً: يتولى وكيل وزارة التعليم العالي توقيع العقوبات مع عاصي الاعمال بمحققه في حالة المخالفات الجنائية لدى الجهات المختصة بالدولة لاتخاذ الاجراء القانوني المناسب من قبيلهم.

رابعاً: يتولى وكيل وزارة التعليم العالي تدب من يراه مناسباً للتحقيق مع الطالب كتابياً، فإذا لم يحضر في الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه في سماع أقواله ويعتبر مقرأً بصحبة المخالفة المسوبة إليه.

خامساً: يسمح للطالب بتقدیم التظلم لوكيل وزارة التعليم العالي على القرارات التأديبية التي صدرت في حقه، خلال شهر من تاريخ إبلاغه بالقرار، على أن يتم النظر في النظم والتبت فيه.

#### المادة (25)

##### المستحقات المالية لطالب البعثة والمنحة

###### أولاً: المستحقات المالية:

1- يستحق طالب البكالوريوس عند الإيفاد مخصص الالتحاق (إعداد سفر) ببلد الإيفاد وكافة المصروفات المرتبطة على ذلك لمرة واحدة فقط وفقاً للقرارات المنظمة.

2- يستحق الطالب المستجد المخصصات الشهرية من تاريخ الالتحاق ببلد الإيفاد وبحد أقصى أسبوعين قبل بدء الدراسة.

3- يستحق الطالب المستمر الذي جدت بعثته بسبب تأخره اصدار تأشيرة السفر للدخول إلى بلد الإيفاد أو لأسباب أخرى خارجة عن إرادته، مخصصات ثلاثة أشهر كحد أقصى.

4- يستحق طالب البعثة المميزة مكافأة شهرية إضافية بنسبة (50%) من المخصص الشهري للبعثة الاعتيادية، على أن يبدأ الصرف بعد اجتياز المرحلة التمهيدية، والالتحاق الفعلي بالمرحلة الأكادémique الأولى.

5- يستحق طالب البعثة (مرحلة البكالوريوس) بدل كتب وأدوات وملابس في بداية كل عام دراسي وفق الأنظمة الدراسية المختلفة ومدة

**المادة (26)**

المستحقات المالية لمرافقي طالب البعثة والمنحة

يستحق الطالب الموفد عن المرافقين له في بلد الإيفاد الآتي:

- 1- علاوة اجتماعية، إذا ثبت أن الزوجة / الزوج لا ينبع بعثة دراسية أو منحة أو موظفًا أيام النظام الوظيفي الذي ينبع له، ويسقط حقه في صرف العلاوة الاجتماعية إذا أضطر الزوج / الزوجة لغادر بلد الإيفاد لمدة تزيد عن شهرين خلال العام الدراسي سواء كانت متصلة أو منفصلة وفقاً للقرارات المنظمة.

- 2- علاوة الأبناء لكل ابن بعد أقصى ثلاثة أبناء وفق القرارات المنظمة.

- 3- يستمر صرف المخصصات المالية المقرونة عن زوجة الطالب الموفد التي تطلب إجازة وضع خلال مدة دراسة الزوج على ألا تزيد عن ثلاثة أشهر مرة واحدة فقط.

**المادة (27)****تذاكر السفر**

أولاً: تذاكر السفر لطالب البعثة والمنحة:

- 1- يستحق الطالب المستجدة بدل تذكرة سفر بالدرجة السياحية للالتحاق ببلد الإيفاد وتصرف قبل بدء الدراسة.

- 2- يتعين على الطالب صرف بدل تذكرة سفر (ذهب وعودة) وبدل مخصص نفدي لمدة ثلاثة أيام بعد أقصى إذا اشترطت الجامعة الموفد إليها الطالب بإجراء مقابلة شخصية أو اختبارات قبول للمرحلة الأكademie.

- 3- يستحق الطالب المستمر بالدراسة بدل تذكرة السفر السنوية عند اجتياز الشروط المطلوبة للنجاح طبقاً لكل نظام دراسي ويسقط حقه في المطالبة بعد انقضاء سنة من تاريخ الاستحقاق.

- 4- يستحق الطالب المنشول بدل تذكرة إيفاد من دولة الكويت إلى بلد الإيفاد الجديد بشرط مرور ستة أشهر من تاريخ استحقاق آخر بدل تذكرة سفر.

- 5- يستحق الطالب صرف بدل تذكرة سفر وللمرافقين له في حالة وفاة أحد الأقارب من الدرجة الأولى.

- 6- يستحق الطالب عند التخرج بدل تذكرة عودة فحائية.

- 7- لا يستحق الطالب المفصول أو الذي جمدت بعثته أو منحته تذكرة سفر للمعودية إلى دولة الكويت.

- 8- لا يستحق الطالب المقيم في الدولة المانحة تذاكر سفر للالتحاق ببلد الإيفاد.

ثانياً: تذاكر السفر لمرافقي الطالب:

- 1- يستحق المرافق (الزوج / الزوجة) بدل تذكرة سفر ذهب عند الالتحاق ببلد الإيفاد.

- 2- يستحق الزوج / الزوجة وعدة ثلاثة أبناء مرافقين لهما بدل تذاكر سفر سنوية في حال استحقاق الطالب لتلك التذاكر.

- 3- يستحق بدل تذكرة سفر للمرافقين في حالة وفاة الطالب.

- 4- لا يستحق المرافق صرف بدل التذكرة السنوية قبل مضي ستة أشهر على صرف بدل تذكرة الالتحاق.

- ثالثاً: يسقط حق الطالب في المطالبة عن تذاكر السفر للمرافقين له بعد انقضاء سنة من تاريخ الاستحقاق.

فصلأً دراسياً واحداً أو ما يعادله من الفترة الزمنية في النظام السنوي، كما يجوز الصرف للمرة الثانية فقط في الحالات المرضية الحرجة والمستعصية التي تتطلب دخول المستشفى حال تحقق الشروط الواردة في البند أولأ من المادة (23) من اللائحة.

خامساً: يستمر صرف المخصصات المالية المقرونة للطالب التي تتطلب إجازة وضع خلال دراستها لمدة ثلاثة أشهر فقط ولمدة واحد خلال مدة الدراسة.

سادساً: يسقط حق الطالب في المطالبة بالمخصصات أو البدلات بعد مرور عام من تاريخ الاستحقاق.

سابعاً: لا يحق للوزارة إيقاف المخصصات الشهرية لأي سبب من الأسباب إلا بعد إبلاغ الطالب رسميًّا من قبل المكتب الثقافي بعدة لا تقل عن شهر من الإيقاف.

ثامناً: إذا لم ينه الطالب دراسة الوحدات المطلوبة ولم يسجل خلال فترة الصيف لاستكمالها، تسترد منه قيمة مخصصات أشهر الصيف كاملة، اعتباراً من بداية العام الدراسي الذي ينبعه بنسبة (25%) شهرياً حتى انقضاء كامل المديونية.

تاسعاً: إذا لم ينه الطالب الدارس في النظام السنوي السنة الدراسية بنجاح تسترد منه قيمة مخصصات أشهر الصيف كاملة، وتحصى من مخصصات أشهر العام الدراسي الذي ينبعه بنسبة (25%) شهرياً حتى انقضاء كامل المديونية.

عاشرأ: إذا انسحب الطالب من بعض الوحدات الدراسية بعد انتهاء فترة السحب والاضافة بالمؤسسات التعليمية التي سجل فيها بعد دفع رسومها يسترد المكتب الثقافي منه ما تم دفعه عن هذه الوحدات على دفعات شهرية بنسبة (25%) من إجمالي المخصص الشهري حتى انقضاء كامل المديونية.

حادي عشر: عند غياب الطالب دون عذر مقبول ولمدة تزيد عن (20%) من نسبة الحضور المقرونة له في كافة المراحل (التمهيدية - الأكادémie) أو تغيب بمدة تتجاوز (14) يوماً متصلة في الفصل الدراسي بمختلف الأنظمة الدراسية، يتم خصم قيمة أيام الغياب من المخصصات الشهرية له وبواقع نسبة خصم لا تزيد عن (25%) حتى انقضاء كامل المديونية ويستثنى من ذلك العطل الرسمية في بلد الإيفاد.

اثني عشر: يحصل من الطالب المخصصات الشهرية في حال توجيه الإنذارات الأكادémie والتأدبية متتالية على النحو الآتي:

- الإنذار الأول: خصم نسبة (15%) من مخصص شهري واحد فقط.

- الإنذار الثاني: خصم نسبة (20%) من مخصص شهري واحد فقط.

- الإنذار الثالث والإنذار الرابع: خصم نسبة (25%) من المخصص الشهري ملء واحدة فقط.

ثلاثة عشر: لا تتحمل الوزارة رسوم المقرر الدراسي غير التقليدي في حال عدم تقييد الطالب بالشروط الواردة في البند رقم (9) من المادة (5).

(المادة) 28

مصاروفات تعليم المراقبين

- 1- تتحمل الوزارة مصاريف تعليم المراقب (الزوجة / الزوج) فقط دون المصاروفات الإضافية، على ألا ينبع التعليم مرحلة الدرجة الجامعية الأولى، وألا تكون / يكون حاصلاً على شهادة الدرجة الجامعية الأولى، بمنتهى لا تزيد على مدة دراسة الطالب المؤسف، وكذلك للأبناء بدءً من مرحلة رياض الأطفال وبعمر لا يقل عن أربع سنوات.
- 2- تطبق على المراقب واجبات الطالب الواردة في المادة (4).
- 3- في حال فصل الطالب يسقط حق المراقب بالطالة بالرسوم الدراسية.

(المادة) 29

مصاروفات العلاج الصحي

تتولى الوزارة توفير التأمين الصحي للمؤمن عليه ومراقبيه وفقاً للائحة التأمين الصحي للطلبة والباحثين العلميين وطلبة التدريب الميداني خارج دولة الكويت وتعديلاتها.

(المادة) 30

ضوابط المطالبات المالية لطالب البعثة والمنحة

أولاً: يسترد من الطالب نسبة 50% من جميع المبالغ التي صرفت له

في الحالات التالية:



- 1- فصل الطالب المؤسف وفق الحالات الواردة في المادة (12) من اللائحة.
- 2- انسحاب الطالب المؤسف وفقاً للمادة (14) من اللائحة.
- 3- فصل أو انسحاب الطالب من مرحلة الماجستير.
- ويجوز للطالب وولي أمره طلب تعليق المديونية خلال ستة من تاريخ صدور قرار الفصل أو الانسحاب بعد تقديم ما يثبت استمرارية الطالب بالدراسة.

- وتخصص المديونية بنسبة 50% في الحالتين التاليتين:

- 1- حصول الطالب المؤسف على درجة الدبلوم خلال مدة لا تتجاوز 3 سنوات من تاريخ صدور قرار الفصل أو الانسحاب، مع مراعاة مدة تعليق المديونية.
- 2- حصول الطالب المؤسف على الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) بذات التخصص الذي أوفد من أجله خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ صدور قرار الفصل أو الانسحاب، مع مراعاة مدة تعليق المديونية.

ثانياً: يعفى الطالب من المديونية في الحالتين التاليتين:

- 1- صدور قرار إعادة ضم الطالب، مع مراعاة مدة تعليق المديونية.
- 2- حصول الطالب المؤسف على الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) خلال مدة لا تتجاوز 4 سنوات من تاريخ صدور قرار الفصل أو الانسحاب، مع مراعاة مدة تعليق المديونية.

ثالثاً: لا يتم استرداد المبالغ التي صرفت للطالب في الحالتين التاليتين:

- 1- وفاة الطالب.
- 2- العجز الصحي أو العقلي الذي يعيق استئمار الطالب بالدراسة وفق تقارير معتمدة من الجهات المختصة في دولة الكويت.